

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة تكافل الامارات - تأمين (شركة مساهمة عامة)**

يتشرف مجلس إدارة شركة تكافل الامارات - تأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانية ظهرا من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٥ في (فندق كونراد دي - شارع الشيخ زايد - دبي - الإمارات العربية المتحدة) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
6. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة ٦٧٪ من رأس المال المدفوع وهو ما يعادل ١٠,٥٠٠ درهم إماراتي.
7. الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدتها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
10. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.



2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٣/٢٤ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق ٤/٠٤/٢٠١٩.

5. في حال تقرر توزيع الأرباح فإن التواريخ الخاصة بمقترن توزيع الأرباح تكون على النحو التالي :

في حال عقد اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١	٢٠١٩/٣/٢٥	في حال عقد اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥	
٢٠١٩/٠٤/٩	٢٠١٩/٠٤/٢	٢٠١٩/٠٤/٣	تاريخ آخر يوم شراء للاستحقاق : (LED)
٢٠١٩/٠٤/١٠	٢٠١٩/٠٤/٣	٢٠١٩/٠٤/٣	تاريخ الاستبعاد من الأرباح (EXD)
٢٠١٩/٠٤/١١	٢٠١٩/٠٤/٤	٢٠١٩/٠٤/٤	تاريخ إغلاق السجل / صاحب الحق ومالك السهم (RCD)

6. يمكن للمساهمين الحصول على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة [الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي](https://takafulemarat.com).

7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٢ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أياً كان عدد الحاضرين).

١١. المصادقة على تعيين عضو مجلس الإدارة السيد فاهم محمد محمد الكوك الشحي للمقعد الذي أصبح شاغراً خلال العام ٢٠١٩.

١٢. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

- **قرار خاص:** تعديل المادة رقم ٤١ من النظام الأساسي لشركة تكافل الامارات فيما يتعلق بالإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ليصبح النص كالتالي (بعد التعديل):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وعن طريق الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني مصحوبة بتحريير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولهيئة التأمين.

بدلاً من النص الآتي (قبل التعديل):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتحريير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولهيئة التأمين.

- **قرار خاص:** مناقشة مقترن مجلس الإدارة بتقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها على الا تتجاوز المساهمات الطوعية (٦٢%) من متوسط الأرباح الصافية.

ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقديها النائبون عنهم قانوناً.



8. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم
الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة